

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٦ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (٧ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد
٨٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١١٠٥ لسنة ٢٠٢١	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢-٢٠	قرارات رقم ٢٧٤٦ و ٣١١٧ و ٣١٢١ لسنة ٢٠٢٢	{	محافظة الشرقية
٢٥-٢٣	قرارات رقم ١٠٢٩ و ١٠٣٠ و ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢٢	{	محافظة كفر الشيخ
٢٩-٢٦	قرارات رقم ١٧٤٨ و ١٩٢٣ لسنة ٢٠٢١	{	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٣	قرار توفيق أوضاع جمعية	{	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٥	قرار قيد جمعية	{	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية
٢٢-٢٠	قرارات رقم ٢٧٤٦ و ٣١١٧ و ٣١٢١	:	محافظة كفر الشيخ
٣٧	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٣٩	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٠٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١١٣,٠١ فدان

بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م)

لإقامة "مشروع عمرانى متكامل"

والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٥٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ باعتماد تخطيط

وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة أخبار اليوم للاستثمار بالحي الثامن بمنطقة

التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١١٣,٠١ فدان أى ما يعادل ٤٧٤٦٦٨,٥١ م^٢ ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ لقطعة أرض بالحي الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر بغرض إقامة مشروع سكنى متكامل بمساحة ١١٣ فداناً طبقاً للإحداثيات الواردة بالقرار الوزارى رقم (٢٩٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٢٤٧٤٦٠٠م بما يعادل ١١٣ فداناً لإقامة "مشروع عمرانى متكامل" بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمتضمن الآتى :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ تم تحرير عقد بيع قطعة أرض بمساحة حوالى ١١٣ فداناً بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أخبار اليوم للاستثمار بمدينة ٦ أكتوبر (التمهيد الوارد بعقد البيع الابتدائى) .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ قررت اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٩) الموافقة على إلغاء التخصيص وفسخ التعاقد لقطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة التوسعات الشرقية السياحية بمساحة ١١٣ فداناً والسابق تخصيصها لصالح شركة أخبار اليوم للاستثمار (التمهيد الوارد بعقد البيع الابتدائى) .

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ ورد كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى - ورئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار رقم (٧٩٤) برسم السيد أ د م وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والمتضمن أن اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ نظرت التظلم المقدم من شركة أخبار اليوم للاستثمار وشركة بالم هيلز للتعمير من قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الصادر بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٦ والمعتمد من مجلس الوزراء بتاريخ ٨/٩/٢٠١٦ بشأن النزاع

المقدم من الشركتين ضد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وقررت الآتى :

إلغاء قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٩) بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٤

بالموافقة على إلغاء التخصيص وفسخ التعاقد لقطعة الأرض محل النزاع .

إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإعادة التعامل على كامل قطعة الأرض

محل النزاع إلى شركة بالم هيلز للتعمير طبقاً لأسعار عام ٢٠١١ مع ما يترتب على

ذلك من آثار أخصها رد الأرض محل النزاع للشركة المعروض حالتها وتمكينها من

استكمال تنفيذ المشروع وإصدار القرار الوزارى عن باقى مساحة الأرض وكذا

التراخيص البنائية اللازمة دون حساب أية فوائد مع خصم المبالغ التى سبق سدادها

كثمن لتلك المساحات مع التزام الشركتين بالتنازل عن أية دعاوى قضائية مرفوعة

بهذا الشأن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٦٣) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٩ باعتماد تعديل تخطيط

ونقسيم مشروع شركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) بقطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة

التوسعات الشرقية بمساحة ٢٤٧٤٦٦٨,٥١ م٢ بما يعادل ١١٣,٠١ فدان بمدينة السادس

من أكتوبر بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن الوارد برقم (٤٣٦٤٤)

بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢١ بشأن كتاب شركة بالم هيلز للتعمير بخصوص قطعة الأرض

المخصصة للشركة بمساحة ٢٨,٦٤ فدان والملاصقة لمشروع الشركة بقطعة الأرض

رقم (٧) بمساحة ١١٣ فداناً بالحي الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

والمتضمن عدة طلبات والمنتهى بطلب تسوية المستحقات المالية عن كامل قيمة

العلوة المقررة نظير زيادة الكثافة السكانية لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١١٣ فداناً ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (٤١١٢١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ ؛

وعلى كتاب السادة شركة بالم هيلز للتعمير الوارد برقم (٤٢٠٣٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ ومرفقاً به عدد ٧ لوحات نهائية للمخطط العام المعدل لقطعة الأرض رقم ٧ بمساحة ١١٣ ف بالحي الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٠٩٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩
الموجه لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع والمنتهى بطلب المراجعة والتدقيق للوحات وموافقتنا بموقف كامل لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢١٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ ومرفقاً به الموقف المالى والعقارى وتضمن الآتى (الموقف التنفيذى بواقع (٧٧,٧٩٪) فى ٢٠٢٠/١١/٨ وجرى تحديثه لتحديد المهلة للمشروع - تم منح مهلة للمشروع وانتهت فى ٢٠٢١/٨/٢٧ - تم مراجعة اللوحات وتم اعتمادها وجرى مراجعة اللجان المختصة لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة الكثافة (من ٤٥ ش / فدان إلى ٥٠ ش / فدان) ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٧٠٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ الموجه لقطاع الشئون العقارية والتجارية لموافاته بموقف مهلة المشروع فى ضوء ما تضمنه خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر بانتهاء المهلة الممنوحة للمشروع فى ٢٠٢١/٨/٢٧ وصورة إلى جهاز مدينة ٦ أكتوبر لذات الخصوص والعرض على اللجان المختصة بالجهاز ورفع الأمر إلى قطاع الشئون العقارية والتجارية ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٩٩٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ الموجه للسادة شركة بالم هيلز للتعمير والمنتهى بأنه تم منح المشروع مهلة (عام) بدون مقابل تنتهى فى ٢٠٢٢/٨/٢٦ نظراً لبلوغ نسبة الإنجاز به إلى (٨٥٪) طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ ؛

وعلى كتاب الشركة والمتضمن (تعهد عدم الترخيم من الخارج - تعهد بالتزامها بسداد العلووة المستحقة نظير زيادة الكثافة من ٤٥ ش/فدان إلى ٥٠ ش/فدان - التفويضات) ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١١٣,٠١ فدان بما يعادل ٢٤٧٤٦٦٨,٥١م بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة "مشروع عمرانى متكامل" والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٥٦٣) فى ٢٠١٩/٧/٧ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١١٣,٠١ فدان بما يعادل ٢٤٧٤٦٦٨,٥١م (أربعمئة وأربعة وسبعون ألفاً وستمئة وثمانية وستون متراً مربعاً و ١٠٠/٥١ من المتر المربع) بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) لإقامة "مشروع عمرانى متكامل" والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٥٦٣) فى ٢٠١٩/٧/٧، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة الكثافة السكانية لقطعة الأرض .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى منطقة من مناطق التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، والتعهد بأن التعديل المطلوب لا يتعارض مع العقود المبرمة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع والمهل الممنوحة لها ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

لشركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م)

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بالحي الثامن

بمساحة ٢٤٧٤٦٦٨,٥١ م^٢ بما يعادل ١١٣,٠١ فدان

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٤٧٤٦٦٨,٥١ م^٢ بما يعادل ١١٣,٠١ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للإسكان ١٦٢٤٠٤,٩٠ م^٢ بما يعادل ٣٨,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٢١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- (أ) الأراضى المخصصة للعمارات بمساحة ١٥٦٢٣٥,٥٦ م^٢ بما يعادل ٣٧,٢٠ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- (ب) الأراضى المخصصة للفيلات (التاون هاوس) بمساحة ٦١٦٩,٣٤ م^٢ بما يعادل ١,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١,٣٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٥٦٩٥٨,٥٩ م^٢ أى ما يعادل ١٣,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٣١٩٠٥,٣٠ م^٢ أى ما يعادل ٣١,٤١ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٧٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٠٢٣٣١,٠١ م^٢ أى ما يعادل ٢٤,٣٦ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٦٨,٧١ م^٢ بما يعادل ٥,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

١- الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان ١٦٢٤٠٤,٩٠ م^٢ بما يعادل ٣٨,٦٧ فدان

وتمثل نسبة (٣٤,٢١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة كالتالي :

(أ) الأراضي المخصصة للعمارات بمساحة ١٥٦٢٣٥,٥٦ م^٢ بما يعادل ٣٧,٢٠ فدان

وتمثل نسبة (٣٢,٩١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً

للجدول التالي :

ملاحظات	إجمالي foot print للمنموذج ٢م	مساحة foot print للعمارة ٢م	عدد الوحدات في الأدوار				إجمالي الوحدات في النموذج	عدد الوحدات في العمارة	عدد العمارات	النموذج
			الدور الثالث	الدور الثاني	الدور الأول	الدور الأرضي				
العمارة تتكون من دور أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح	١٦٣٦٨	٤٩٦	٢	٤	٢	٤	٣٩٦	١٢	٣٣	B
العمارة تتكون من دور أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح	٢٦٤٠٠	٥٢٨	٢	٢	٢	٢	٤٠٠	٨	٥٠	C
العمارة تتكون من دور أرضي + دور أول + غرف سطح	١٥٨٠٨	٤٩٤	-	-	٢	٢	١٢٨	٤	٣٢	D
العمارة تتكون من دور أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح	٤٧٧٠	٥٣٠	٤	٤	٤	٤	١٤٤	١٦	٩	E
العمارة تتكون من دور أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح	٢٤٤٠	٦١٠	٤	٤	٤	٤	٦٤	١٦	٤	F
العمارة تتكون من دور أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح	٤٥٢٠	٥٦٥	٤	٤	٤	٤	١٢٨	١٦	٨	G
	٧٠٣٠٦						١٢٦٠	-	١٣٦	إجمالي

الاشتراطات البنائية لأراضى الإسكان (عمارات) :

نسبة الأراضى المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي مساحة الأرض .

النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للعمارات على (٤٥%) من المساحة المخصصة لإسكان العمارات .

الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها فى المنطقة .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح بنسبة لا تزيد على (٢٥%) من مساحة الدور الأرضى ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

يسمح بعمل بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيك) دون مسئولية الجهاز عن توصيل المرافق له .

لا تقل المسافة بين العمارات عن ٨ م وفى حالة الواجهات المصمتة (لا يوجد بها فتحات) يمكن أن تصل المسافة إلى ٦ م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

لا تقل المسافة بين عمارات الإسكان وحد أرض الجار عن ٦ م .

يتم ترك مسافة ٢م بعد قطاع الرصيف للطرق الداخلية و٤م بعد قطاع الرصيف

للطرق الخارجية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ب) الأراضي المخصصة للفيلات (التاون هاوس) بمساحة ٢٦١٦٩,٣٤ م^٢ بما يعادل ١,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١,٣٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقا للجدول التالي :

جدول أراضي الفيلات:

ملاحظات	مساحة قطعة الأرض م ^٢	عدد الوحدات في قطعة الأرض	النموذج	رقم قطعة الأرض
النموذج يتكون من دور أرضي + دور أول + غرف سطح	١٠٧٠,٦٦	٤	Th 1	١٢٢
	١٥٢٠,٥٢	٦	Th 2	١٢٣
	١٠٣١,٨٤	٤	Th 1	١٢٤
	١٤٩٢,٠٠	٦	Th 2	١٢٥
	١٠٥٤,٣٢	٤	Th 1	١٢٦
	٦١٦٩,٣٤	٢٤	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لأراضي إسكان الفيلات (التاون هاوس):

النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للفيلات (التاون هاوس) على (٤٥%) من المساحة المخصصة لإسكان الفيلات (التاون هاوس) .

الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للفيلات (التاون هاوس) (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح بنسبة لا تزيد على (٢٥%) من مساحة الدور الأرضي، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال) دون مسئولية الجهاز عن توصيل المرافق له .

الردود داخل قطعة الأرض السكنية : ٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
عرض ممرات المشاة بالمشروع لا تقل عن ٦ م .

الكثافة السكانية :

الكثافة السكانية المسموح بها على كامل أرض المشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان .
إجمالى عدد الوحدات السكنية (عمارات + فيلات تاون هاوس) $1284 \times$
متوسط حجم الأسرة $4,3 = 5521$ نسمة .
الكثافة السكانية = 49 ش / ف .
تعهد تحريك كثافة أرض المشروع من 45 ش/ف إلى 50 ش/ف .
تتعهد شركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير تدعيم
المرافق نظير زيادة الكثافة السكانية لأرض المشروع من 45 ش/ف إلى 50 ش/ف
والتي تحددها اللجان المختصة بذلك .

٢ - الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع :

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة $56958,59$ م^٢ أى ما يعادل $13,56$ فدان
وتمثل نسبة (12%) من إجمالى مساحة أرض المشروع على النحو التالى :

جدول أراضى الخدمات :

الاشتراطات		النسبة المئوية من المساحة الكلية للمشروع	المساحة		النشاط	استعمالات الأراضى
الردود	عدد الأدوار		بالمتر المسطح	بالضدان		
٦ أمتار من جميع الاتجاهات	أرضى + دورين	$11,79\%$	٥٥٩٦٦,٥٩	١٣,٣٢	خدمات تجارية وإدارية تحتوى على مصلى	منطقة الخدمات رقم (١)
		$0,21\%$	٩٩٢,٠٠	٠,٢٤	خدمات إدارية	منطقة الخدمات رقم (٢)
		$12,00\%$	٥٦٩٥٨,٥٩	١٣,٥٦		الإجمالى م ^٢

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة للخدمات تمثل من (٨٪ إلى ١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

يتم توفير ممر مشاة لا يقل عن ٦ م بين حد المبانى السكنية أو قطعة الأرض السكنية وأرض منطقة الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته . وذلك داخل حدود قطعة أرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

التعهدات :

تتعهد شركة بالم هيلز للتعمير بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية (مداخل ومخارج المبانى جهة الطرق الداخلية) وفى حالة التخدم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقة اللازمة وطبقاً للقواعد المتبعة فى حينه .

بالتفويض عن الشركة

محمد يحيى عبده


الإشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع "للعمارات" (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وللفيلات "التاون هاوس" (أرضى + أول) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة من القوات المسلحة .
- ٢- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ٤٥ شخصًا / فدان .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٤ - يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - تتولى شركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) وطبقاً للقواعد المعمول بها .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٤- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ
بالتفويض عن الشركة
محمد يحيى عبده

طرف أول
(إمضاء)





محافظة الشرقية

قرار رقم ٢٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٣١) فى ٢٠٢٢/٢/١٦ على الموافقة على ترحيل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية سنهوا - الوحدة المحلية سنهوا - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن / أحمد فؤاد إبراهيم بدار ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قـرـر :

مادة أولى - ترحيل الشارع محل الفحص الموجود بالمخطط التفصيلى ليطابق الشارع القائم على الطبيعة المار بقطعة الأرض ملك المواطن / أحمد فؤاد إبراهيم بدار ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢٦

محافظ الشرقية

أ . د / ممدوح غراب

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣١١٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٣٦) فى ١٦/٢/٢٠٢٢ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ميت بشار - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن / علاء عبد الحى رشدى خليل ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قـرـر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ميت بشار - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن / علاء عبد الحى رشدى خليل ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٦

محافظ الشرقية

أ . د / ممدوح غراب

محافظه الشرقية

قرار رقم ٣١٢١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٣٣) فى ١٦/٢/٢٠٢٢ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ميت بشار - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن / محمد السيد محمود السيد ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ميت بشار - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن / محمد السيد محمود السيد ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٦

محافظ الشرقية

أ . د / ممدوح غراب

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بإدراج شارع بعرض (٤ م) بالمخطط التفصيلى بقرية عرب الزوامل البحرية - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ الشحات عمران بيومى ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل بإدراج شارع بعرض ٤ م بالمخطط التفصيلى بقرية عرب الزوامل البحرية - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ الشحات عمران بيومى .
المادة الثانية - ينشر القرار فى الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء / جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل لإضافة امتداد شارع إلى نهاية الحيز بعرض (٨ م) طبقاً للمخطط التفصيلي بقرية أبو دراز - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز مركز فوة بناءً على الطلب المقدم من المواطن / عادل عاطف الدجوى ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل لإضافة امتداد شارع إلى نهاية الحيز بعرض

(٨ م) طبقاً للمخطط التفصيلي بقرية أبو دراز - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز مركز فوة بناءً على الطلب المقدم من المواطن / عادل عاطف الدجوى .

المادة الثانية - ينشر القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء / جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل لإلغاء شارع (٦ م) بالمخطط التفصيلى بقرية جماجمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق لعدم وجود الشارع على الطبيعة بناءً على الطلب المقدم من المواطن / أحمد سليمان البحر ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل لإلغاء شارع (٦ م) بالمخطط التفصيلى بقرية جماجمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق لعدم وجود الشارع على الطبيعة بناءً على الطلب المقدم من المواطن / أحمد سليمان البحر .

المادة الثانية - ينشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء / جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية

(مصنع ٩٩ الحربى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربى) برقم (٤٣٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٢/٤/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ١٠/١٠/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٧ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/ز/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان المادة (١٢ مكرراً ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣/ز - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات الواردة بالمادة (٥) من هذا النظام ، وتصرف بموجبه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز (٥%) سنوياً على أن تطبق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم على هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٣	٠,٠٧
٥٤	٠,١٩
٥٥	٠,٢٦
٥٦	٠,٣٠
٥٧	٠,٢٩
٥٨	٠,٢٤
٥٩	٠,١٤

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٢ مكرراً ١ - يؤدى الصندوق للعضو ميزة اجتماعية بواقع خمسمائة جنيه فى أى من الحالات الآتية :

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٢٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمديرتى الطب البيطرى والتنظيم والإدارة بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بقنا برقم (٦٠٥) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل

اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرتى الطب البيطرى

والتنظيم والإدارة بقنا ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢١/٦/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١١/١١ ؛

قـرر:

- مادة ١** - يستبدل بنص المادة (١/٥، ٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :
- الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :**
- مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :**
- ١ - (١١٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد شهرياً .
- ٧ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٢٩ سنة فأكثر
٠,٦٥	٢٨
١,٩١	٢٧
٣,٢٤	٢٦
٤,٦٤	٢٥
٦,١١	٢٤
٧,٦٦	٢٣
٩,٢٨	٢٢
١٠,٩٩	٢١
١٢,٧٧	٢٠
١٤,٢٧	١٩
١٦,٢٤	١٨
١٧,٩٧	١٧
٢٠,١٥	١٦
٢٢,١٥	١٥
٢٤,٥٧	١٤
٢٦,٨٧	١٣

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
١٢	٢٩,٥٧
١١	٣٢,٢٢
١٠	٣٥,٢٤
٩	٣٨,٤٤
٨	٤١,٨١
٧	٤٥,٣٩
٦	٤٩,١٩
٥	٥٣,٢٣
٤	٥٧,٥٣
٣	٦٢,١٢
٢	٦٧,٠٤
١	٧٢,٣٢
٠	٧٨,٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - (أ) تصرف المزايا التأمينية في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع (ثمانية وسبعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "رابطة السراج الدينى الاجتماعية"

المقيدة برقم (٣٢٠٦) بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ لجمعية رابطة السراج الدينى الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سعد عبد المنعم محمد سعد سراج الدين المفوض عن جمعية رابطة السراج الدينى الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رابطة السراج الدينى الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٣٢٠٦) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٤/٦/٢١

الإدارة الاجتماعية : الساحل .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٤٤٠٨٥٨٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٩ أش سليمان العبد - منية السيرج - قسم الساحل -

شبرا مصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات والخدمات الاجتماعية (مجال العمل الرئيسى) .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.

٣- رعاية الأسرة .

٤- رعاية الأمومة والطفولة .

٥- الخدمات الصحية .

٦- الخدمات التعليمية .

٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية أنصار السنة المحمدية والمقيدة برقم ٦١ لسنة ١٩٧٢) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية
الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد جمعية النعمة المسيحية لرعاية الأسرة

برقم (٢١١١١٠٣٥٤١٨٨٥٢)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية النعمة المسيحية لرعاية الأسرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١١١٠٣٥٤١٨٨٥٢) .

مجالات عمل الجمعية :

- رعاية معاقين .
- رعاية شباب .
- رعاية المسنين والمرضى .
- خدمات ترفيحية .
- خدمات ثقافية .
- مساعدات اجتماعية مادية ومعنوية ومشورة أسرية .
- رعاية الأسرة صحياً واجتماعياً وتعليمياً وثقافياً واقتصادياً .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(جمعية صديقات الكتاب المقدس بطنطا المقيدة برقم ٩ محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إمضاء)



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنصورة

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٢٣٥٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥١ فى ١٧ ديسمبر لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تطوير ورفع كفاءة وإنشاء حارة ثالثة لطريق رافد جمصة بطول ٥٠ كيلو متراً وإنشاء دورانات للخلف أسفل الكبارى العلوية من أعمال المنفعة العامة مشروع رقم ٤٤٩ طرق بناحية الشركة وكفر دملاش مركز بلقاس وسرسق مركز طلخا - محافظة الدقهلية .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته والمعدلة بقرار

رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور بالنواحي المذكورة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/١١ إلى ٢٠٢٢/٥/١٠ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق بشارع عكاشه بالدقى الجيزة .

٢ - مديرية المساحة بالمنصورة .

٣ - الوحدة المحلية ببلقاس خامس مركز بلقاس - محافظة الدقهلية .

٤ - مقر نقطة شرطة بلقاس خامس / مركز بلقاس - محافظة الدقهلية .

٥ - الوحدة المحلية ببسنديله - مركز بلقاس .

٦ - مقر عمودية كفر دملاش - بلقاس .

٧ - الوحدة المحلية بميت الكرمان - مركز طلخا .

٨ - عمدة ناحية سرسق - مركز طلخا .

فعلى جميع من يهمة الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولذوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

إدارة شرق طنطا التعليمية - قسم الوسائل

تعلن عن فقد دفتر ١ حكومي من ٤٢٣٧٥٩ إلى ٤٢٣٨٠٠ مجموعة ١٣٠ ، ويعتبر ملغياً من يحاول استعماله يُعرض للمساءلة القانونية .

المديرية المالية بقنا

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٥٧٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



المطابع الأميرية
طوره الكروية لا يطبع عند الطاول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٩٤ - ٢٠٢٢/٤/٧ - ٢٠٢١ / ٢٥٨٨٧



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طوره الكبريه لا يعطى عند التناول